

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لمصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع.

يتشرف مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي ش.م.ع ("المصرف") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية للمصرف وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف من عصر يوم الخميس 29 فبراير 2024 بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد والتسجيل والتصويت الإلكتروني، كما يمكن للسادة المساهمين حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية شخصياً في المقر الرئيسي للمصرف الكائن في شارع الشيخ راشد بن سعيد في أبوظبي (بجانب دائرة المالية - أبوظبي) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الاستماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والتصديق عليه.
2. الاستماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والتصديق عليه.
3. الاستماع ومناقشة تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية المصرف، وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والتصديق عليها.
5. مناقشة الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بمبلغ إجمالي وقدره 2,595,469,000 درهماً إماراتياً (ملياران و خمسمائة وخمسة وتسعون مليون و اربعمائة وتسعة وستون ألف درهماً إماراتياً) بما يعادل نسبة 71.4612% من القيمة الإسمية للسهم الواحد أي ما قيمته 71.4612 فلساً إماراتياً للسهم الواحد وذلك عن سنة 2023.
6. مناقشة مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 وتحديدها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات الخارجيين عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
9. تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للعام 2024 وتحديد أتعابهم.
10. النظر في اتخاذ قرار خاص: للموافقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف ليتوافق مع قانون الاتحادي للشركات رقم 32 لسنة 2021 <https://adxservices.adx.ae/cdn/contentdownload.aspx?doc=3039270>
11. النظر في اتخاذ قرار خاص: لتفويض مجلس الإدارة لإصدار أي صكوك ذات أولوية و/ أو أدوات أخرى مماثلة غير قابلة للتحويل إلى أسهم، سواء في إطار برنامج أو غير ذلك، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز 5 مليارات دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى) في أي وقت من الأوقات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد الموافقة على تاريخ الإصدار (بشرط ألا يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين)، وعلى المبلغ، وآلية الطرح، وهيكل المعاملة والأحكام والشروط الأخرى الخاصة بأي إصدار / إصدارات من هذا القبيل، شريطة أن يتم ذلك وفقاً

لأحكام قانون الشركات التجارية وأي لوائح أو إرشادات صادرة عن أي سلطة حكومية أو تنظيمية وفقاً لهذا القانون وبعد الحصول على الموافقات التي قد تكون مطلوبة من الجهات التنظيمية المختصة ذات الصلة.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانوناً. على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 وتعديلاته بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م.) لسنة 2024 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. ويمكن للمساهمين الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. إرشادات حضور الجمعية العمومية والتسجيل والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية من خلال المشاركة الإلكترونية مرفقة بهذه الدعوة.
3. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
4. لأجل اعتماد التوكيل المشار إليه في البند (1) أعلاه، يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية:
 - (أ) الكاتب العدل، أو
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، أو
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل (المساهم) حساب لدى أي منهما، أو
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
5. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للمصرف، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء 28 فبراير 2024 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية في حال انعقاد اجتماعها يوم الخميس 29 فبراير 2024، ويكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء 6 مارس 2024 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية في حال انعقاد اجتماعها يوم الخميس 7 مارس 2024.

7. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 11 مارس 2024 في حال عقد الاجتماع الاول يوم الخميس 29 فبراير 2024 أو في يوم الاثنين الموافق 18 مارس 2024 في حال عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس الموافق 7 مارس 2024.
8. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية والتقارير المتكامل للمصرف من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية (www.adx.ae) و الموقع الإلكتروني للمصرف (www.adib.com).
9. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال المصرف، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس تاريخ 7 مارس 2024 بنفس الأسلوب والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين).
10. يجب على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من تسلم الأرباح على النحو الأمثل.
11. دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية يتوافر في الصفحة الرئيسية على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع الرسمي: <https://www.sca.gov.ae/en/regulations/minority-investor-protection.aspx>